قال اجلد يستحب للامام ان ينصب الصلحا منا قرابا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن عزهم عند الاستسقا كما اشتهر في صحيح البخاري وغيره ان عمر رضي الله عنه
كان يستسقي بالعباس فيقول اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه
وسلم فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون • ومما روي
من دعا العباس اللهم انه لم ينزل بلا من السما الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة
وقد توجه القوم اليك بي لمكاني من نبيك صلى الله عليه وسلم وهذه ايدينا اليك
بالذنوب مملوة ونواصينا بالتوبة وانت الراعي فلا تهمل الضالة ولا تدع الكبير
بدار مضيعة فقد ضرع الصغير ورق الكبير وارتفعت الشكوى وانت تعلم السر
واخفى • اللهم فاغثهم بغياثك قبل ان يقنطوا فيهلكوا فانه لا ييأس من روحك
الا القوم الكافرون فما انقضى دعاؤه حتى ارخت السما مثل الجبال وفي ذلك قال
حسان بن ثابت الانصاري رضي الله عنه •

• سال الخليفة اذ تتابع جدبه • فسقوا الغمام بغرة العباس •
• عم النبي وصنو والده الذي • ورث النبي بذاك دون الناس •
• احيي المليك به البلاد فاصبحت • مخضرة الاجناب بعد الياس •

وجا في الاستسقا بالصلحا اخبار كثيرة ويستحب تكرار الاستسقا ما لم يسقوا
ولا يستبطئوا الاجابة ففي الصحيحين يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول دعوت
فلم يستجب لي قال بعضهم يستحب الالحاح والتكرار فان لم تصلح بنا نهم
فعسى يسقون بحرمتهم لسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم واحيايهم لها
ويستحب لهم ان يمطروا رواه مسلم عن انس قال اصابنا مطر ونحن مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فحسر صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه المطر فقلت
يا رسول الله لم صنعت هذا فقال انه حديث عهد بربه وانه يستحب ان يغتسل ويتوضا
في السيل لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سال الوادي قال اخرجوا بنا الى هذا
الذي جعله الله لنا طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه وقال البيهقي رواه
الشافعي باسناد منقطع ويستحب الدعا عند الرعد والبرق ونزول المطر والتسبيح عند الرعد وترك الاشارة الى
البرق والرعد والودق وان لا يتبع بصره الكوكب اذا انقض لاحاديث واثار وردت

في

في ذلك والله سبحانه اعلم • واما الكسوف فروينا في صحيح البخاري ومسلم عن
عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك
فادعوا وكبروا وتصدقوا • واما صفة صلاتها فهي ركعتان في كل ركعة
قيامان وركوعان وسجودان والاكمل ان يقرا في القيام الاول بعد الفاتحة سورة
البقرة وفي الثاني دون ذلك والثالث دونهما والرابع دونهما ويطيل التسبيح
في كل ركوع دون القيام الذي قبله ويطيل السجدة اكثر من الركوع الاول
والثانية كالثاني ويجهر في كسوف القمر لا في الشمس ويخطب خطبتين كالجمعة
الصحيحة • واعلم ان المذهب الظاهر عند الشافعي انه لا يطول السجود ولا يصح
ذلك فقد ثبت في الاخبار الصحيحة في الصحيحين وغيرهما اطالته ونص الشافعي
رحمه الله في البويطي ما لفظه يسجد سجدتين تامتين طويلتين يقيم في كل سجدة
نحو ما اقام في ركوعه هذه عبارته فحينئذ لا يصح نسبة عدم التطويل الى الشافعي
مع انه رحمه الله قد تقدم في ذلك وانصف كل الانصاف حيث قال مذهبي الحديث
اذا صح الحديث فاتركوا قولي وقد كان له في الحديث اليد الطولى والسابقة
الاولى وثبت في صحيح مسلم تطويل الاعتدال ايضا فينبغي العمل به فان الزيادة
من الثقة مقبولة • ومن جوادث هذه السنة نزول حكم الظهار وسببه
على ما ذكره المفسرون ان خولة بنت مالك بن ثعلبة كانت تحت اوس بن الصامت
فارادها للجماع فابت منه فقال انت علي كظهر امي وكان الظهار والايلا
من طلاق الجاهلية فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعايشة رضي الله عنها
تغسل راسه فقالت يا رسول الله ان زوجي اوس بن الصامت تزوجني وانا شابة
ذات مال وجمال واهل حتى اذا اكل مالي وافنى شبابي وتفرق اهلي وكبرت
سني ظاهر مني وقد ندم فهل من شي يجمعني واياه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اراك الا قد حرمت عليه فجعلت تشكو وتردد ذلك فاذا ذكر
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم التحريم هتفت وقالت اشكو الى الله فاقتي
وشدة حالي وان لي صبية صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي

[illegible]

Copyright © King Saud University